

26/07/2016

من وزير المالية
إلى

N° 2206

الموضوع: حول معلوم الزيارة والتفقد للمخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية
المرجع: مكتبك بتاريخ 23 ماي 2016

لقد طلبت بمقتضى مكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول الإطار القانوني لمعلوم الزيارة والتفقد للمخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية المحدث بالفصل 16 من القانون عدد 57 لسنة 1982 المؤرخ في 04 جوان 1982 المتعلق بتنظيم المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية والذي تم ضبط تعريفه بـ120 د سنويا طبقا للقرار المؤرخ في 13 ماي 1983 باعتبار أن القانون المذكور تم إلغاؤه بموجب القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002.

وجوابا يشرفني إعلامك أن القرار المؤرخ في 13 ماي 1983 هو تطبيقا لما نص عليه الفصل 16 من القانون عدد 57 لسنة 1982 المشار إليه أعلاه وبإلغاء هذا القانون بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 أصبح إستخلاص المعلوم المذكور دون سند قانوني.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه
للدراست والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نهمية